

لينا استعمل الاجرة اذا قام عند الحنفية حتى يمدد وقال لا يستعملها
حتى يشهدوا فان قال الخياط ان خطيت هذا التورع اربعا فليدع
وان خطيت ربيعا فليدع جازي والى الهوى عمل استعمل الاجرة
وان قال خطيت اليوم فليدع وان خطيت عدا فليدع درهم
ان خطيت اليوم فليدع وان قالوا ان خطيت عند الحنفية حتى يمدد
لا يجاوز درهم نصف درهم وان قال ان سكت في هذا الزمان عطا
فليدع في الشهر وان اسكت عددا فليدع جازي والى الهوى
فعل استعمل السعي في عند الحنفية حتى يمدد في الاطراف
الجلد فاسم زمرات اربعة كل شهر بدرهم والعقول حتى يمدد
واحد فاسم في بعيت الشهر الا ان سعى جلد السمعة معلوم فان
سكن شاعة في الشهر الثاني صح العقد فليس له ان يمدد
في جرد الملك ينقص الشهر وكذا كل شهر سعى في قوله
طافا استعملوا سنة بعشرة درهما وان لم يسلم فسط
كل شهر في الجرة ويجوز اخذ اجرة الواجبه والى الجرة اذ اجرة
عيب التورع لا يمدد الاستعمال على الاذن والى الجرة والنورج
ولا يجوز اجارة المشاع عند الحنفية حتى يمدد الا ان الشريك
وقالوا ان الله اجارة المشاع جازية ويجوز استبدال التورع بالجر
معلومه ويجوز بطعامها وكسوها ليس له استبدال التورع
في غيرها فان جلت كان لهم ان ينسخوا الاجارة اذا خاضوا في

من

من لينا وانما ان يصدق الطعام الصبي وان لم يصدق في الهوى بلدى
شاة ملاحة لها وكل صانع لهذا التورع الهوى كالتصاري الصانع
والخياط فليدع جازي الهوى بعد الفراغ من عمله حتى يستريح
الاجرة من التورع لئلا يتركه لئلا يتركه لئلا يتركه لئلا يتركه
والحال وانما لا يتركه على الصانع ان يمدد بنفسه فليس له ان
يستعمل غيره وان اطلق العمل فليدع يستاجر عمله وانما
الخياط وصاحب التورع فليدع الصانع التورع ان يتركه
بناه وقال الخياط فليدع وقال صاحب التورع الصانع ان يتركه
ان تصبغها حتى تصبغها اصفر والعقول تقول صاحب التورع
مع كمينه فان طلت فالخياط والصانع ضامى وان قال صاحب التورع
علمت في غير اجرة وقال الصانع باجرة والعقول قول صاحب التورع
مع كمينه عند الحنفية حتى يمدد وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان هو قوله فليدع الاجرة وان لم يكن حتى يقال فليدع الاجرة
وقال محمد بن محمد ان كان القاع فليدع بالهوى والصفحة بالاجرة
فالتورع قوله انه عمل باجرة والواجب في الجارة الفاسد اجرة
لا يجوز في السعي اذ اجرة المتاجر لئلا يمدد الاجرة وان لم
يسكنها فان غصبها عما يصير به سقطت الاجرة وان غصب
بها عينا يصير بغيرها السكنى فليدع التورع وانما ضربت الدار
وانقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرعي انفسوا التورع

Copyrighted material